. @ 406 @

1269 وفي الصحيح في حديث ابن عمر : فرض رسول ا زكاة الفطر من رمضان . فأضافها إلى الفطر من رمضان . .

1270 وفي سنن أبي داود ، والنسائي عن الحسن البصري رضي ا عنه قال : خطب ابن عباس رضي ا عنهما في آخر رمضان ، على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم . انتهى وفرق بين هذا وبين صدقة المال ، بأنه إذا خرج هنا من أول الشهر لم يحصل المقصود الذي قصده الشارع بالإِغناء عن السؤال في يوم العيد ، بخلاف ثم . .

(تنبيه) : وقت الوجوب [على الصحيح المنصوص] يدخل بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، على الصحيح [المنصوص] المشهور من الروايتين ، لما تقدم من حديث ابن عمر وابن عباس رضي ا عنهما : فرض رسول ا [صدقة الفطر من رمضان ، فرض رسول ا زكاة الفطر ، طهرة للصائم والفطر من رمضان في الحقيقة يحصل بغروب الشمس من آخر] يوم من رمضان ، فوجب أن يتعلق الوجوب به ([والرواية] الثانية) تجب بطلوع فجر يوم العيد ، لأن الفطر من رمضان على الإِطلاق [يقع] على يوم الفطر . .

1271 قال النبي (فطركم يوم تفطرون) فأضاف الفطر على الإِطلاق إلى اليوم . .

1272 ونهى عن صيام يومين (يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم) ورد بأن الفطر في الحقيقة إنما هو بخروج وقت الصوم كما تقدم ، وقوله : (الفطر يوم تفطرون) أي الفطر بالنهار يوم تفطرون . .

وينبني على ذلك أنه لو ملك عبداً ، أو ولد له ولد ، أو تزوج أو أسلم قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان وجب عليه له ولهم وبعد طلوع فجر يوم العيد لا تجب ، وفيما بينهما الروايتان ، ولو كان معسراً فأيسر قبل الغروب وجبت ، [وبعد طلوع الفجر لا تجب ، وفيما بينهما الخلاف . .

(وعنه) رواية أخرى : إن أيسر يوم العيد وجبت] : اختارها أبو العباس ، لحصول اليسار في وقت الوجوب فهو كالمتمتع إذا قدر على الهدي يوم النحر ، (وعنه) إن أيسر في أيام العيد وجبت ، وإلا فلا ، فيحتمل أن يريد أيام النحر ، ويحتمل أن يريد الستة من شوال ، لأنه قد نص في رواية أخرى أنه إذا قدر بعد خمسة أيام يخرج (وعن أحمد) رواية أخرى : تبقى في ذمته ككفارة الظهار ونحوها ، والأول اختيار الأكثرين ،